يتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع الطلاق ويصح
النكاح الثاني ويحل له وطيها وان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند
ابي يوسف ومحمد لمضيين وعند ابي حنيفة للمنع الثاني قال المصنف والذي يظهر
عندي انما قيد هذا فيما اذا كان مهر المثل لم يظهر عند العاقد اما اذا ظهر
وشهد به او علم العاقد فلا قايل في اعادة العقد ثانيا اللهم الا ان يقال لاجل الامر
الثاني انتهى كلام المصنف قلت فلو كان الزوج ايضا صغيرا في هذه الصورة
فلا فايدة حينئذ في اعادة العقد ثانيا لاجل الامرين ولا لاجل احدهما لكن في
كلام المصنف في الامر الاول مناقشة لانه وان ثبت عند الحاكم ان المسمى مهر المثل
لا يلزم ان يكون مهر المثل في نفس الامر فان قيل ثبوت الحاكم حكم وهو ينفذ ظاهرا
وباطنا قيل الاختلاف فيهما والاحتياط في الخروج منه ترجح وفي قاضيخان

اذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وما دام للصغير قريب — *اذا اجتمع الجد الفاسد والاخت*
فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وابي يوسف في اكثر الروايات عنه وعند
محمد ما دام له عصبة وقد تقدم ولا يشترط المحرمية في قرابة ذوي الارحام هنا يعني
كان لابن العم ولبنت العم وفي المنتقى قال ابو يوسف رجل زوج ابنة له صغيرة من
غايب ثم مات الاب وبلغ الغايب فاجاز فهو جايز في قولي وتخصيص قوله لمكان
الخلاف المعروف في توقف شرط العقد بلا قبول اما موت الاب — *الاجازة*
تجب ان لا يبطل النكاح عندهم جميعا رجل زوج اخته الصغيرة من صبي له طاقة
النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بغنى — *زوج اخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر*
الاب في حق المهر دون النفقة فصل فعل القاضي بمنزلة حكمه حتى لا يجوز له ان

فعل القاضي بمنزلة حكمه

يزوج

11

يزوج الصغيرة من ابنه ولا من ابيه ولا ممن لا يجوز له حكمه ليشهد لذلك مسايل — *زوج الصغيرة من ابنه*
الاولى قال في التتمة اذا زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا الثانية ذكر في
الاصل قال اذا حضر الورثة وطلبوا من القاضي القسمة وفيهم وارث غايب او صغير — *ثم القاضي وارث غايب او صغير وطلبوا القسمة*
والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والمواريث
وقال ابو يوسف ومحمد اقسم ذلك باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بقولهم ولا اقضي
على الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضا منه الثالثة ذكر في الاحكام
في الفتاوى عن المنتقى قاضي باع مال يتيم او اودعه او باعه امينه بامره وهو يعلم بذلك — *باع مال يتيم او اودعه*
ثم مات القاضي واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت
فلانا مال اليتيم بكذا يقبل ويوخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة وان لم يكن الاول
اشهدهم انه قضى بذلك الرابعة ذكر قاضيخان في البيوع قال لا يجوز بيع القاضي — *بيع مال اليتيم من نفسه*
مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضا ولا يصلح قاضيا لنفسه
ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز فقد صرح ان فعل القاضي حكم ومثله في التتمة — *زوجها لنفسه*
ومنية المفتي غير انه زاد في التتمة لو اشترى القاضي من وصي اليتيم يجوز وان كان هذا — *اشترى من وصي الميت*
القاضي جعله وصيا لانه لا يقع على وجه الحكم فحينئذ اذا عقد القاضي الحنفي عقد صغير — *عقد صغير او صغيرة*
او صغيرة ليس لهما ولي غير القاضي وللقاضي ولاية التزويج كان عقده حكما ليس لغيره
ان يبطله ولا يتعرض اليه فليعلم ذلك ويغتنم به فانه قليل قد جليلة من اذن له القاضي في تزويج — *اذن في التزويج*
الصغار والصغاير فزوج قال المصنف الظاهر ان حكمه مثل تزويج القاضي اعني انه
يقع ايضا على وجه الحكم وانه ليس للمخالف ان يبطله القاضي الماذون له في تزويج الصغار
يملك الاذن بذلك ان كان في تقليده الاذن له في الاستخلاف مطلقا وان كان السلطان — *الاذن في تقليده بالاستخلاف بالتزويج*

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)